

شرح أخصر المختصرات _ الدرس ٦/ب (د. عماد السواعير)

عماد السواعير

اه انا بدأت بس اه دخلت متأخر دكتور استمر التسجيل وارسله تكرما لي سلمك الرحمن على تيليقرام تكرما يا اخي مصطفى. ان شاء الله نرجو الله ان تكون بدايتك قد سجلت الذي فاتك قد سجل عندنا لنحفظ هذا الدرس والله المستعان - [00:00:00](#)

تغير الاخ مصطفى يا اخواني سجل اذا حبذا لو لاحقا يعني احتياطا يقوم احد الاخوة بالتسجيل احتياطا فيما لو توقف جهاز التسجيل عندي انا مسجل عندي لكن سبحان الله الان انتهت انه توقف وانا لله وانا اليه راجعون. على اية حال ايها الاحبة الكرام كنا نتكلم - [00:00:26](#)

عما يحرم الاستجمار به فقلنا اليوم وقلنا دليله اخرجته مسلم في صحيحه من حديث سلمان قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول؟ او ان نستنجي باليمين - [00:00:48](#)

او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم هنا الشاهد او ان نستنجي برجيع او هنا الشاهد ايها الاحبة الكرام فالاستنجاء بالرجيع محرم سلم الله اخواني. وكذلك دليله سلم الله - [00:01:10](#)

الاحبة ما اخرجته البخاري من حديث ابن مسعود السابق اخرجته البخاري من حديث ابن مسعود او ابن مسعود السابق والذي فيه انه اتاه قال فاتيته بروثة فاخذهما والقي الروزة - [00:01:35](#)

والقي مع الروثة. ايضا ما اخرجته ابو هريرة عند الدارقطني. قال نهى ان يستنجى بعظم نهى ان يستنجى بعظم او رمث. وقال هكذا نص الحديث يا يا اخواني انهما لا يطهران - [00:01:57](#)

انهما لا يطهران ثم قال رحمه الله وعظم ثم قال رحمه الله وعظمي وهذا الشيء الثاني الذي يحرم الاستنجاء به وهذا والامر الثاني الذي يحرم الاستنجاء به وادلته يا كرام هي ادلة الرموز المذكورة - [00:02:19](#)

حديث سلمان في صحيح مسلم قال او ان نستنجي برجيع او عصر قوله عظ وكذلك ايها الاحبة الكرام حديث ابن حديث ابي هريرة عند الدارقطني نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انه ماذا - [00:02:46](#)

لا يطالب فهذان الدليلان ربما الاستنجاء للعظم عند الطعام الطعام الطعام سلمكم الرحمن مطلقا الطعام مطلقا لا يجوز او يحرم ان يستنجي به المسلم دليله يا طلبة العلم ان النهي ودليله - [00:03:07](#)

ان النهي عن الاستنجاء بالعظم لان العظم طعام الجن اقول ايها الاحبة الكرام دليل حرمة الاستنجاء بالاستجمار بالطعام ان النهي عن الاستنجاء عن الاستجمار عفا في العظم ويصح كما قلنا لفظ الاستنجاء فانه يشمل الاستجمار - [00:03:51](#)

هو ده الاستجمام انما هو لان العظم طعام الجن. فيكون طعامنا من باب باولى وقد جاء في ان ابن مسعود الصوت القطعة يا شيخ اسم الله عليه عظم تجدونه - [00:04:19](#)

اوفر ما يكون لحما اوفر ما الصوت الصوت مش واضح نهائي قولوا احسن الله اليكم قال رحمه الله وذي حرمة هذا من الاشياء التي وهذا رابع اشياء وهي الاشياء التي لها حرمة. الاشياء المحترمة - [00:06:14](#)

ككتب علم كتب العلم الناس ينافي لذا اول يا طلبة العلم من شروط صحة الاستكبار الاداء موضعا عادة ان لا يتعدى الاذى في الغائط. من الاماكن ما جرت العادة فقد تصيبها النجاسة. وما جرت الاعادة - [00:07:56](#)

ما جرت العادة لنغلق المايكات اخوة جميعا ما جرت العادة بان تصيبه النجاسة عند قضاء الحاجة ببول او غائط هذا يسمى موضع العانة ان تصيبه النجاسة عند قضاء الحاجة في بول كراس الذكر - [00:08:59](#)

او غائط حلقة الجمهور هذا يسمى موضع العادة هذا يسمى موضع العانة المؤلف قال من شروط الصحة الاستجمار ان لا يتعدى

الخارج الذى موضع العادة فان تجاوز الذى يا كرام - [00:09:22](#)

موضعا ما جرت في العادة يتجاوزه كانسان اصابه اكرمكم الله اسهال فانتشر الخارج على صفحتي الدبر او على جزء منها هذا ايها

الاحبة الكرام لوث اكثر من المعتاد لوث موضعا اكثر من معتدل. هذه قضية مهمة يا اخواني - [00:09:47](#)

الان هذا الانسان يقول المؤلف رحمه الله يا طلبة العلم لا يصح له الاستجمار لا يصح له الاستجمار اي لا يصح له ان يزيل هذا الذى

الذي جاوز محل العادة - [00:10:19](#)

تتعدى الى عنق الذكر او الى الانثيين مثلا او الى صفحتين مثلا ايها الاحبة الكرام لا يصح له ان يزيل الذى باحجار ونحوهما فلا يجزئه

الا الماء فلا يجزئه الا الماء - [00:10:40](#)

كما قال المؤلف وقال غيره واذا الذى قد جاز موضع عادة لم يجزنا حجر ولا حجران ذلك ايها الاحبة الكرام هذي مسألة مهمة والدليل

والدليل على هذا هذي مسألة على اشتراط عدم تعدي الخارج في موضع العادة - [00:11:01](#)

الدليل نفخر ايها الاحبة الكرام وهو قال العلماء ان الاستجمار انما جاز للمشقة في الغسل وتكرار النجاسة في هذا المحل فان موضع

العادة تتكرر فيه النجاسة فجأة هذا للمشقة ان يستجمر العبد بحجارة ونحوها - [00:11:27](#)

بخلاف غيره من مواضع البدن التي لم تجري العادة بان يلحقها او ان يصيبها الذى. فالان هذا الموضع الاصل فيه ان تزال النجاسة

بالماء الاصل فيه ان تزال النجاسة بالماء - [00:11:57](#)

هذا الموضوع من البدن يعني اخواني لو اصاب الذى جزءا من بدنك من يد او رجل او فخذ او غير ذلك فان الذى يزال بالماء المذهب

يا اخوان يسهل بالماء ولا يصح ان يأتي مثل المصطفى اكرمه الله واكرم الله اخوانه فيزيل الذى الذى على فخذ او على قدمه او

على يده بحجارة - [00:12:21](#)

فنقول هذا استجمر نقول لا. الاستجمار لا يصح الا في موضع العادة هذا هو الشرط الاول وهذا شرحه وبيانه الشرط الثاني ايها الاحبة

الكرام ثلاث مسحات ان يمسح مستجمع ثلاثة - [00:12:50](#)

حاتم ساحات كما قال سامر ملقيات فاكثر والمقصود ايها الاحبة الكرام ان تحصل نظافة المحل ان تحصل نظافة المحل فلا يجوز ان

يستجمر باقل من ثلاث ويجوز ان يستجمر في اكثر من ثلاث بل يجب ان يستجمر باكثر من ثلاث - [00:13:11](#)

ان لم يحصل الانقاء بالثلاث ان لم يحصل الانقاء بالثلاث المقصود ايها الاحبة الكرام نظافة المحل. فان لم ينتظر ان لم يتنظف المحل

ثلاث وجب الزيادة الدليل على ذلك ايها الاحبة الكرام - [00:13:38](#)

الدليل على هذا الاشتراط الثلاثي سلمكم الرحمن. حديث ابن مسعود في صحيح البخاري الذي ذكرناه قال ولم اجد ثلاثة فاتيته بروثة

فاخذها والقى الروثة وقال هذا ريكس. في رواية عند احمد والدارقطني - [00:14:03](#)

في رواية عند احمد والدارقطني قال ائتنى بغيرها ائتنى بغيرها حديث سلمان في صحيح مسلم افرح واوضح واصح من زيادة

الطبراني واحمد ففيه ايها الاحبة الكرام لقد نهانا رسول الله صلى عليه الله وسلم - [00:14:23](#)

ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي - [00:14:47](#)